دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	العلاقة بين الأمن الصناعي والتأمين الاجتماعي في المنشأة الصناعية
المصدر:	مجلة المدير العربي
الناشر:	جماعة الإدارة العليا
المؤلف الرئيسي:	عبيد، محمد طه
المجلد/العدد:	ع 143
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1998
الشهر:	يوليو
الصفحات:	26 - 31
رقم MD:	70026
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الوفاة، المؤسسات الصناعية، الأمن الصناعي، التأمينات الاجتماعية، إصابات العمل، العجز عن العمل، التعويضات، شركات التأمين، القطاع العام، القطاع الخاص، الأجور، محاسبة التكاليف، العلاج الطبي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/70026

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

العلاقة بين الأمن الصناعى والتأمين الاجتماعى فى المنشأة الصناعية

دكتور: محمد طه عبيد

مدير عام البحوث السابق بوزارة التأمينات والخبير الاستشارى للتأمين

الأمن الصناعى او السلامة والصحة المهنية تعنى الظروف الآمنة فى اماكن العمل بهدف حماية عناصر ومقومات الإنتاج الأساسية ، ومن المعروف ان العنصر البشرى هو اثمن هذه العناصر .

ومن هنا تبرز اهمية السلامة والصحة المهنية والرسالة التى تؤديها فى مجتمع التنمية والاقتصاد .

وقد اصبح الأمن الصناعى نظاما تلتزم به المنشات على اختلاف انواعها يستند إلى اصول علمية ومناهج يتعين العمل بها واجهزة وهيئات ومنظمات ومعاهد ومراكز للأمن الصناعى تصنع التشريعات الملزمة التنفيذ من أجل تجسيد وظيفته فى حماية عناصر الإنتاج وتقوية بنيانه .

وقد ثبت علميا ان حوادث العمل تؤدى إلى خسائر مباشرة وغير مباشرة بشرية ومادية لها اسبابها والأمن الصناعى هو السبيل لمنعها وتفادى اخطارها والتقليل من حوادثها وقديما قالوا الوقاية خير من العلاج .

وإذا ترجمنا هذا الاهتمام بحساب التكاليف فى المجال الاقتصادى نجد أن الأمن الصناعى لم يعد مجرد خدمات تؤدى للإنتاج بقدر ماهو استثمار له عائد مجز .

ولا جدال فى أن الآثار التى تترتب على عدم الأخذ بتدابير واحتياطات الأمن الصناعى لها جوانب اجتماعية ونفسية واقتصادية ضارة بالعامل والاقتصاد القومى للبلاد .

ويتمثل ذلك على سبيل المثال فى حالة إصابة العمل وما تسببه من آلام للعامل وما تستوجبه من تكاليف الرعاية والعلاج ، وما قد يترتب عليها من معاشات العجز أو الوفاة ونقص فى الإنتاج بسبب انقطاع المصاب عن عمله للعلاج من حادث العمل .

أما بالنسبة لنظام التأمين الاجتماعى نجد من أهم وظائفه فى المجتمع تعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار التى يتعرض لها العامل والتى تحول بينه وبين مزاولة العمل بصورة جزئية كإصابات العمل أو كلية كالعجز الكامل المستديم بسبب حوادث العمل أو المرض ، وهذا ما تهتم بتغطية خسائره تأمينات العجز والوفاة وإصابات العمل والمرض والبطالة .

مما تقدم يتبين مدى ارتباط العلاقة ووضوحها بين ما تسعى إليه نظم التأمين الاجتماعى ، وما تهتم به نظم الأمن الصناعى فى المنشأة .

● مظلة التأمين الاجتماعى فى مصر

حظى نظام التأمين الاجتماعى باهتمام بالغ من الدولة ، وقد أعلن السيد رئيس الجمهورية فى أكثر من مناسبة أن مظلة التأمين الاجتماعى تمثل إحدى دعائم الفلسفة التى يقوم عليها نظام الحكم فى مصر .

ولقد قام قطاع التأمين الاجتماعى بإنجازات كثيرة حققت الأهداف التى يسعى إليها النظام ومن أهمها :

مد مظلة التأمين الاجتماعى لتغطى بصفة إلزامية جميع أفراد القوى العاملة

سواء فى ذلك من يعملون لدى الغير أو أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ممن يعملون لحساب أنفسهم فى الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات وكافة فئات قوى العمل الأخرى ، سواء تعمل على أرض الوطن أو فى خارجه .

لذلك صدرت القوانين الآتية :

١ ـ قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويسرى على العاملين فى الحكومة وقطاع الأعمال العام والخاص .

٢ ـ قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٣ ـ قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٤ ـ قانون التأمين الاجتماعى الشامل لفئات قوى العمل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

ويهمنا فى هذا المقام استعراض أحكام تأمين إصابات العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاعين العام والخاص .

أولا : فى تطبيق أحكام هذا القانون ورد فى البند (هـ) من المادة (٥) بقصد إصابة العمل :

١ ـ الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون .

٢ ـ الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تادية العمل أو بسببه .

٣ ـ الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى صدر بها قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ .

٤ ـ كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

ثانيا : الإجراءات عند حدوث إصابة عمل :

١ ـ يلتزم المؤمن عليه المصاب أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سببا فى إصابته والظروف التى وقع فيها .

٢ ـ يتولى صاحب العمل نقل المصاب إلى مكان العلاج الذى حددت له الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٣ ـ بالنسبة لحالات الإصابة للعاملين فى القطاع الخاص يخطر صاحب العمل مكتب التأمينات المختص بكل إصابة تقع بين عماله فورا .

٤ ـ يتم الإخطار عن وقوع إصابة عمل وفقا لنموذج بلاغ إصابة (يمكن الحصول عليه من مكتب التأمينات الاجتماعية) ويحرر من أصل وثلاث صور :

أ ـ يرسل الأصل بالنسبة للقطاع الخاص لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص ، ويودع هذا الإخطار بملف العامل المصاب بالنسبة للعاملين فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام .

ب ـ تسلم صورة للمصاب أو مرافقه لتسليمها لجهة العلاج بالتأمين الصحى .

ج ـ ترسل صورة لقسم الشرطة المختص بالنسبة للعاملين فى القطاع الخاص ، أو إلى جهة العمل فى الحكومة أو القطاع العام لإجراء التحقيق الإدارى ، ويحتفظ صاحب العمل بصورة من بلاغ الإصابة .

يقوم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك لتحرير مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر به صاحب العمل للقيام بالالتزامات المقررة عليه .

ثالثا : فى إجراءات العلاج والرعاية الطبية :

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى من خلال مراكز علاج إصابات العمل علاج المصاب ورعايته طبيا ويقصد بذلك مايلى :

١ ـ الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام أو على مستوى الإخصائيين .

٢ ـ الرعاية الطبية بالمنزل أو المستشفى .

٣ ـ العمليات الجراحية والفحص بالأشعة والبحوث المعملية .

٤ ـ صرف الأدوية وتوفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .

رابعا : فى الحقوق المالية للمصاب :

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم جهة العمل (حكومى ـ هيئات ومؤسسات عاملة والقطاع العام) بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه تعادل الأجر المسدد عنه الاشتراك فى التأمين الاجتماعى عن الأجرين الأساسى والمتغير ، ويلتزم مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بصرف تعويض الأجر بالنسبة للمؤمن عليه المصاب من العاملين فى القطاع الخاص .

تحديد تعويض الأجر :

١ ـ بالنسبة للقطاع الخاص :

أ ـ يحدد تعويض الأجر الذى يصرف للمصاب على أساس كامل أجره بداية الالتحاق أو الأجر الوارد بالاستمارة رقم (٢) التى تقدم فى يناير من كل عام بحسب الأحوال عن الأجرين الأساسى والمتغير .

ب ـ تعدل قيمة تعويض الأجر وفقا للأجر الوارد فى الاستمارة رقم ٢ التى تقدم فى يناير من كل عام .

جـ ـ يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات إذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن فيهم فى حكم القرض .

٢ ـ بالنسبة للقطاع العام :

أ ـ يحدد تعويض الأجر الأساسى الذى يصرف للمصاب بما كان مفترضا أن

◆

العلاقة بين الأمن الصناعى والتأمين الاجتماعى فى المنشأة الصناعية

يتقاضاه من هذا الأجر لولا وجوده بأجازة نتيجة إصابة عمل .

ب ـ يراعى فى تحديد تعويض الأجر المتغير ما يلى :

١ ـ كامل ما يستحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر المتغير المحدد قيمتها أو نسبتها بمقتضى قوانين أو لوائح أو قرارات كإعانة الغلاء الاجتماعية والبدلات ، وبصفة عامة تلك العناصر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه .

٢ ـ المتوسط الشهرى لما استحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر المتغير التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أدائه خلال السنة السابقة على بداية الشهر الذى انقطع فيه عن العمل لسبب الإصابة كحوافز ومكافأة الإنتاج ومقابل الجهود غير العادية والأجور الإضافية والعمولة .

جـ يؤدى تعويض الأجر للمؤمن عليه مخصوما منه حصته فى الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه .

د ـ يلتزم صاحب العمل بأداء حصته فى الاشتراكات مضافة إليها المبالغ المستقطعة من تعويض الأجر إلى مكتب الهيئة المختص فى المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات .

قواد تحديد مصاريف الانتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب :

١ ـ يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب لأول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التى تعينها له الهيئة للتأمين الصحى .

٢ ـ تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر لمصاريف الانتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقا للقواعد الآتية :

أ ـ يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد التى يقيم بها إذا قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادية .

ب ـ يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل العامة بفئة الدرجة الثانية من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب استعمال وسيلة انتقال خاصة ، وكان العلاج يقع خارج البلد التى يقيم فيها ، أما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف انتقال .

٣ ـ يتبع فى شأن إجراءات صرف مصاريف الانتقال ذات الأحكام الخاصة بصرف تعويض الأجر والمنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ .

٤ ـ إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم به المصاب ، وكانت تستدعى التردد على دور العلاج الداخلى فإنه يحق وفقا لما تقرره جهة العلاج أن يصرف نفقات إقامة وفقا لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى أساس أجر اشتراكه بدلا من مصاريف الانتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد انتهاء العلاج .

ب ـ تصرف إليه نفقات الإقامة المشار إليها عن الليالى التى قضاها فى البلد التى يقع فيه مكان العلاج .

٥ ـ فى حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقا للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية ، وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج فى حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقا لفئات أجر الاشتراك الأساسى بالنسبة للمصاب .

٦ ـ إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعى وجود مرافق سواء كان العلاج بالداخل أو بالخارج ، تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقا للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب .

٧ ـ فى حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بنفقات نقل جثته من مكان العلاج إلى محل إقامته .

كما تلتزم بصرف مبلغ خمسين جنيها نفقات تجهيز الجثمان والصندوق اللازم لعملية النقل بجميع لوزامه إذا حدثت الوفاة فى مكان العلاج الذى يقع خارج البلد الذى فيه محل إقامته ، وتلتزم بالنفقات الفعلية بحد أقصى ٣٠٠ جنيه فى حالة الوفاة خارج الجمهورية ، وتؤدى هذه النفقات لمن تصرف إليهم مصاريف الجنازة .

٨ ـ تسرى القواعد السابقة بالنسبة لانتقال المصاب إلى مكان إجراء الفحوص الطبية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم .

كما تسرى القواعد بالنسبة لانتقال المصاب لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابة وكذلك انتقاله لإعادة الفحص الطبى .

٩ ـ إذا انتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل انتهاء علاجه تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بالاستمرار فى صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب .

١٠ ـ إذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد ، فلا يستحق نفقات انتقال طوال مدة إعارته أو انتدابه بالخارج .

يستمر صرف التعويض طوال مدة عجز

المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة .

وتعتبر فى حكم الإصابة كل حالة انتكاسة أو مضاعفة نشأ عنها .

يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت حدوثها ، ويقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ثلاثين .

● الحالات التى لا يستحق المصاب تعويض أجر

تنص المادة ٥٧ من قانون التامين الاجتماعى المشار إليه بان :

(أ) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

(ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

١ ـ كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢ ـ كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل .

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل .

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين أ و ب إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن وفقا لحكم المادتين ٦٣ و٦٤ من هذا القانون .

معاش العجز الكامل او الوفاة :

إذا تخلف عن إصابة العمل عجز كلى أو وفاة المصاب يسوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من متوسط أجر السنة الأخيرة أو كامل المدة إن قلت عن ذلك .

معاش العجز الجزئى :

إذا نشأ عن الإصابة عجز مستديم تقدر نسبته لـ ٣٥٪ او اكثر استحق المصاب معاشا يسوى بنسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل المستديم .

تعويض الدفعة الواحدة عن العجز الإصابى :

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ٣٥٪ استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل وذلك عن أربع سنوات .

الجمع بين الأجر ومعاش الإصابة :

يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود .

المستحقون عن المؤمن عليه او صاحب المعاش فى حالة الوفاة :

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش يؤول المعاش للمستحقين عنه ، وهم الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين يتوفر فيهم فى تاريخ الوفاة شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى .

خامسا : فى تمويل تامين إصابات العمل :

يتحمل تكلفة إصابات العمل صاحب العمل بمفرده ، ولا يتحمل المؤمن عليه اى نصيب فى نفقات تامين إصابات العمل ويمول هذا التامين مما يأتى :

الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسبة الآتية :

أ ـ ١٪ من أجور المؤمن عليهم (أساسى ومتغير) بالنسبة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة .

ب ـ ٢٪ من أجور العاملين بالقطاع العام وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر السابق بيانه ومصاريف الانتقال للمصاب .

جـ ـ ٣٪ من الأجور بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص .

سادسا : فى التحكيم الطبى :

للمؤمن عليه المصاب الحق فى ان يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ عودته للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهنى .

٢ ـ وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته .

يقدم الطلب لمكتب أو منطقة التامين الاجتماعى المختصة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء رسم تحكيم قدره جنيها واحد فقط .

وعلى صندوق التامين الاجتماعى المختص إحالة الطلب للجنة التحكيم الصادر بتشكيلها القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ وإخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ وصول قرار التحكيم إليها ، ويكون هذا القرار ملزما لطرفى النزاع .

قدم الدكتور محمد طه عبيد الخبير الاستشارى للتأمين سلسلة من المقالات المتتالية عن الحقوق التأمينية للمواطنين ـ عاملين واصحاب أعمال ـ فى الاعداد السابقة .. وقد ورد إلى المجلة التساؤل التالى الذى ننشره مع رد الدكتور محمد طه عبيد .

السؤال : تنص المادة ٢٦ من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ على ما يلى :

إذا زادات مدة الاشتراك فى التامين على ستة وثلاثين سنة ، او القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق ايهما اكبر ، استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٦٪ من الاجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة .. فمثلا .. مؤمن عليه له مدة اشتراك ٣٥ سنة شغل منها منصب وزير ٤ سنوات ، وبلغ أجر اشتراكه عند إحالته للمعاش فى ٩٨/٧/١ ٥٠٠ جنيه شهريا ، ومرتبه عند الإحالة للمعاش ٧٠٠ جنيه

العلاقة بين الأمن الصناعى والتأمين الاجتماعى فى المنشأة الصناعية

شهريا ، فكيف يتم حساب معاشه الأساسى والمتغير؟ وكيف يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة على ضوء ما تحته خط من نص المادة ٢٦ السابق بيانها ، وهل يتم حساب التعويض على أساس متوسط أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين ، أم يتم على أساس آخر مرتب له عند إحالته للمعاش باعتبار أن التعويض هو تكملة للمعاش (أجر تسوية المعاش هو آخر مرتب - مادة ١/٣١ وقانونه الخاص) .

الإجابة :

أولا : تقضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بأن يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه :

- يستحق الوزير معاشا قدره ١٥٠ جنيها شهريا فى الحالات الآتية :

١ -

٢ -

٣ - إذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير خمس سنوات ، وكان قد قضى أربع سنوات متصلة على الأقل فى منصب وزير ، يسوى له معاش عن مدة اشتراكه فى التأمين التى تزيد عما سبق ، ويضاف إلى المعاش المستحق وفقا للبند السابق ، بحيث لا يزيد مجموعهما على الحد الأقصى المقرر للمعاش .

- تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقا لهذه المادة (٣١) والمعاش المحسوب وفقا للنصوص الأخرى مثل المادة (١٨ ، ١٩) من هذا القانون .

وبما أن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى فى هذه الحالة ٣٥ سنة منها ٤ سنوات شغل منصب وزير يكون المعاش عن ٥ سنوات منها ١٥٠ جنيها باقى المدة وقدرة ٣٠ سنة .

يسوى له معاش = ٥٠٠ × $\frac{١}{٤٥٠}$ × $\frac{١٠٠٠}{٣}$ = ٣٠ = ٣٣٣,٣٤٠ جنيه .

مجموع المعاشين = ١٥٠ + ٣٣٣,٣٤٠ = ٤٨٣,٣٤٠ جنيه ، بحيث لا يزيد على الحد الأقصى فى ١٩٩٧/٦/٣٠ .

المعاش القانونى = ٣٦٠ جنيها .

- تضاف الزيادة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة السابعة) بنسبة ٢٥٪ من المعاش بحد أدنى ٢٠ جنيها وأقصى ٣٥ جنيها شهريا .

يصبح المعاش = ٣٦٠ + ٣٥ = ٣٩٥ جنيها شهريا .

- تضاف الزيادة بواقع ١٠٪ عن المعاش الأساسى والزيادة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٩٧ اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ وقدرها ٣٩,٥٠٠ .

المعاش بعد زيادته = ٣٩٥ + ٣٩,٥ = ٤٣٤,٥ جنيه شهريا .

المعاش المستحق عن الأجر المتغير :

- يستحق الوزير معاشا عن الأجر المتغير طالما توافرت شروط إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى :

- يحسب له معاش عن مدة اشتراكه عن الأجر المتغير على أساس أجر اشتراكه الأخير ، وتستبعد من هذه المدة مدة مساوية للمدة التى استحق بها المعاش المقطوع عن الأجر الأساسى ، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المقطوع عن الأجر المتغير مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى لمعاش هذا الأجر فى تاريخ استحقاقه للمعاش .

- لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير ، وذلك باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى ، كما لا تسرى فى شأن قواعد حساب المكافأة .

- مدة اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير من ١/٤/٨٤ حتى ١٩٩٧/٦/٣٠ = ١٣/٢/٣٠ .

- يجبر كسر الشهر إلى شهر = ١٣/٣/- .

- يحصل ١٥٠ جنيها عن مدة باقى المدة ٨/٣/-

المعاش المستحق عن هذه المدة = ٧٠٠ × $\frac{١}{٤٥}$ × $\frac{٣}{١٢}$ ٨ = ١٨٣,٩٠٠

مجموع المعاش = ١٥٠ + ١٨٣,٩٠٠ = ٣٣٣,٩٠٠ جنيه شهريا ، وتطبيقا لحكم قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ٨٨ بأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك عن الأجر المتغير لمن يشغل منصب وزير ٩٠٠٠ جنيه سنويا .

المعاش = ٩٠٠٠ ÷ ١٢ = ٧٥٠ جنيها شهريا .

المعاش = ٧٥٠ جنيها × ٨٠٪ = ٦٠٠ جنيه .

- تطبيقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٧٠ لسنة ٨٧ يستحق المؤمن عليه من ينتهى خدمته لبلوغ سن التقاعد ويثبت اشتراكه عن الأجر المتغير فى ١/٤/٨٤ ، ويستمر اشتراكه حتى بلوغ سن التقاعد ، ويبلغ مدة اشتراكه عن الأجر الأساسى ٢٠ سنة مالية ٥٠٪ من أجر تسوية الأجر المتغير ، وفى هذه الحالة = ٧٠٠ × ٥٠٪ = ٣٥٠ جنيها شهريا .

ويضاف إلى هذا المعاش ٨٠٪ من

العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه تطبيقا لأحكام قوانين العلاوات الخاصة الصادرة فى هذا الشأن .

ثانيا : بالنسبة للمطلب فى البند ثانيا من الاستفسار بما يقصده باستحقاق تعويض من دفعة واحدة تطبيقا لحكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه راعى المشرع أن أصحاب المعاشات التى تقل قيمتها عن ٧٠ جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من أجر التسوية أو سبعين جنيها أيهما أقل ، وبناء على ذلك يفرض أن أجر تسوية واحد منهم بلغ ٧٠ جنيها ومدة اشتراكه فى التأمين ٤٧ سنة من الأجر الأساسى . يكون المعاش

$٧٠ \frac{١}{٤٥} \times ٤٥ = ٧٠$ جنيها شهريا

مدة الاشتراك الزائدة على القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش

$٤٧ - ٤٥ = ٢$

يحصل عنها تعويضا من دفعة واحدة بفرض أن أجر التسوية = ٧٠ جنيها شهريا .

∴ تعويض الدفعة الواحدة = ٧٠×١٢ أجر سنوى .

$٧٠ \times ١٢ \frac{١٥}{١٠٠} \times ٢ = ٢٥٢$ جنيها لاغير

أما الرجوع للحالة موضوع بحثنا مابين مدة خدمة المؤمن عليه عن الأجر الأساسى مبلغ عن ٣٦ سنة حتى يحصل على الحد الأقصى للمعاش بواقع ٨٠٪ من أجر التسوية المنصوص عليه فى المادة (١٩) من القانون ، ثم يحصل على مازاد عن هذا القدر لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش على تعويض من دفعة واحدة ، كما أشارت المادة (٢٦) من ذات القانون .

وترحب المجلة فى تلقى الاستفسارات فى مجال التأمين الاجتماعى والرد عليها على صفحاتها .